

سنن البيهقي الكبرى

18178 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر Bهما كان إذا سئل عن الرجل من أهل الإسلام يأخذ الأرض من أهل الذمة بما عليها من الخراج يقول لا يحل لمسلم أو لا ينبغي لمسلم أن يكتب على نفسه الذل والصغار